

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والغلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1698 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية توزر،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الإستقصاء والتحديد بولاية توزر، وعلى التقارير الاختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية توزر المؤرخة في 18 جوان 2002. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية توزر (معتمديتا نفطة ودقاش) والمبيبة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبى	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة الواحة . معتمدية نفطة	120221	22951
2	رأس عين التربة	منطقة دقاش الجنوبية . معتمدية دقاش	3411	19820
3	رأس عين البرابينية	منطقة دقاش الجنوبية . معتمدية دقاش	13733	19822
4	رأس عين القريبة	منطقة دقاش الجنوبية . معتمدية دقاش	10185	19823
5	أولاد بو عبيد	منطقة دقاش الجنوبية . معتمدية دقاش	13058	22337

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتممها أو تخصيصها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركبة ولمدير إدارة مركبة ولكافحة مدير إدارة مركبة ولرئيس مصلحة إدارة مركبة وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنفيذه وإنتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1996 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر (معتمديتا نفطة ودقاش). إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتقويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 آفريل 2001 (و خاصة الفصول 16 و 17 و 18 و 19 و 22 منها).

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 1997 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2768 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير تكنولوجيات الاتصال، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعمال الدولة

الأهداف لإنجاز مشروع السلامة الإعلامية طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 2 - وزير المالية وتقنيات الاتصال مكلفاً، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1998 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

سمى السيد نور الدين قديش رئيساً مديراً عاماً للوكالة العقارية السياحية وذلك ابتداء من 23 جويلية 2002.

وزارة المالية

أمر عدد 1999 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "أورو ميدياتارنин انفاستمنت فوند".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساساً مع غير المقيمين وخاصة على الفصل 28 منه،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص المowالية وخاصة على الفصل 28 منه.

يسعد الأمـرـ الآـتيـ نـصـهـ :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحوظة بهذا الأمر والمبرمة بين وزير المالية والسيد بيـار بـيـانـيـوـ المتـعلـقـةـ بـإـحداثـ شـرـكـةـ استـثـمـارـ ذاتـ رـاسـ مـالـ قـارـ غـيرـ مـقـيمـ تـسـمـىـ "ـأـورـوـ مـيدـيـاتـارـنـينـ انـفـاسـتـمـنـتـ فـونـدـ".

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفصل 2 و4 و5 و6 من الأمر عدد 2768 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تحدث بالوزارة المكلفة بالإعلامية والأنترنات وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية.

الفصل 2 (جديد) : تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية في :

ـ المساهمة في وضع مخطط وطني للسلامة الإعلامية،

ـ الإعداد للهيكل التنظيمية لتجسيم هذا المخطط،

ـ اتخاذ الإجراءات الفورية الازمة لتأمين السلامة الإعلامية إلى حين ترخيص الهيكل الملائمة،

ـ تنظيم ندوات وورشات تحسيسية وبرامج تكوين مختصة والعمل

ـ على نشر وإرساء قواعد وتقاليد السلامة الإعلامية بالهيكل العمومية،

ـ متابعة تجسيم الترتيب المتعلقة باجبارية التقييم الدوري لسلامة الأنظمـةـ الإعلامـيةـ.

الفصل 4 (جديد) : يتم تقييم النتائج طبقاً للمقاييس التالية :

ـ مدى التقدم في وضع المخطط الوطني للسلامة الإعلامية وتركيز الهيكل التنظيمية التي ستسهر على تطبيقه،

ـ التقييم النوعي والكمي لعمليات التدقيق الدوري والمساندة لأجل سلامة أفضل لنظم الإعلامية،

ـ درجة نشر ثقافة السلامة الإعلامية.

الفصل 5 (جديد) : يسير وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية رئيس وحدة برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركبة ويساعده في ذلك أربعة إطارـاتـ عـلـىـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـنـدـ إـلـىـ كلـ مـنـهـ إـدـارـةـ مـركـبـةـ أوـ كـاهـيـةـ مدـيرـ إـدـارـةـ مـركـبـةـ أوـ رئيسـ مـصلـحةـ إـدـارـةـ مـركـبـةـ.

الفصل 6 (جديد) : تحدث بالوزارة المكلفة بالإعلامية والأنترنات لجنة برأسها الوزير المكلف بالإعلامية وبالأنترنات أو من ينوبه تتولى النظر في كل المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها أعلاه وتقويمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

يتم تعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالإعلامية والأنترنات.

الفصل 7 (جديد) : يرفع الوزير المكلف بالإعلامية والأنترنات كل ثلاثة أشهر تقريراً إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب